

## قرار وزاري

رقم ٨٤/٤٨

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ والخاص بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١/١٩٧٨ الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ الخاص باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

ـ قـرارـ

مادة ١ : يلتزم أصحاب المنشآت الصناعية المنتجة لزيت الذرة المعد للطعام بما نصت عليه المواصفة القياسية العمانية التالية :

ـ م ق ع ٤٢/١٩٨٤ : زيت الذرة المعد للطعام .

مادة ٢ : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بال المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/١ المشار اليه .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

العقيد الركن

سالم بن عبدالله الغزالي  
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٢ محرم ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٨ أكتوبر ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٩) .  
الصادرة في ١١/١١/١٩٨٤ .

## قرار وزاري

رقم ٨٤/٤٩

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ والخاص بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١/١٩٧٨ الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ الخاص باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

ـ قـرارـ

مادة ١ : يلتزم أصحاب المنشآت الصناعية المنتجة للأعلاف الحيوانية المركزة بما نصت عليه المواصفة القياسية العمانية التالية :

١٩٨٤/٤٦ : الأعلاف الحيوانية المركبة .

**مادة ٢ :** يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المسمى السلطان رقم ١٩٧٨/٤ المشار إليه.

العقد الركن

سالم بن عبدالله الغزاوي  
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٢ محرم ١٤٠٥  
الموافق : ٨ أكتوبر ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٩) -  
الصادرة في ١١/١/١٩٨٤.

وزارہ امور خارجہ

٨٤/٥١ رقم

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ والخاص باشاء  
الجريدة العامة للمواصفات والمقاييس، بوزارة التجارة والصناعة.

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/١ الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ الخاص باختصاصات المديرية

## المواصفات والمقاييس .

2

**مادة ١ :** يلتزم أصحاب المنشآت الصناعية المنتجة أو المستخدمة للمواد المسموّح باضافتها للزيت والدهون الغذائية بما نصت عليه المواصفات القياسية العمانية التالية « م ق ع ٢٠١٤-٢٠١٥ ».

**مسادة ٢ :** يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من  
٤٥ / ١٩٨٤ : المواد المسموّع باصطفتها تبريرات والدّهون العدائي.

الرسوم الاستعادي رقم ١٧٨.

الكتاب المقدس

سالم بن عبد الله الغزالى  
وزب التحرير والمصناعة

صدر في : ١٢ محرم ١٤٠٥ هـ  
الموافقة : ٨ أكتوبر ١٩٨٤

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٩) الصادر في ١١/١/١٩٨٤.